

Distr.: General
27 September 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون المستأنفة

فيينا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، انتخبت اللجنة، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مكتبها للدورة التاسعة والخمسين. وقد أصبح منصباً النائب الثاني والنائب الثالث للرئيس شاغرين خلال فترة ما بين الدورتين بعد الدورة العادية للجنة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رشّحت دول أمريكا اللاتينية والكاريبية فيفيان لوس سائمرتين من البرازيل لمنصب النائبة الثانية للرئيس. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رشّحت الدول الأفريقية غازين جيسي ناموانغ دانغيم من نيجيريا لمنصب النائب الثالث للرئيس. ويُتوقع أن تنتخب اللجنة هذين العضوين من أعضاء المكتب للفترة المتبقية من الدورة التاسعة والخمسين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد



لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنة لتتمكن كل منهما من النظر، في جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلسات مشتركتان للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية". وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال في جلسات منفصلة. وهذا مبيّن في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

وعملاً بمنطوق الفقرة التاسعة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، قررت اللجنة في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٨ أيلول/سبتمبر، بناء على توصية من المكتب الموسّع، أن تعقد في وقت دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة جزءاً إضافياً خاصاً لمدة يوم واحد بشأن متابعة الدورة الاستثنائية يكون مفتوحاً للمشاركة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (E/CN.7/2016/1/Add.1)

- ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ١٤٠ تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ٢٤٠ المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية
- (ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٣٤/٢٠١٥ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، تجديداً ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيُعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وينبغي عندئذ أن تجري اللجنة استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتتنظر في تمديد ولايته.

وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في قرارها ١/٥٨، مواصلة تعزيز حوكمة المكتب ووضعه المالي، والتقييم والرقابة، وحوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي والمسائل الأخرى. وستعرض على نظر اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2016/3/Add.1-E/CN.15/2016/3/Add.1).

واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، القرار ١٢/٥٨ المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وأيدت تقديرات أموال تكاليف دعم البرنامج والأموال الخاصة الغرض لفترة السنتين. وسيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14) لتنظر فيه، ولتوافق على أيّ تقديرات منقّحة واردة فيه لميزانية الأموال العامة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة، في قرارها ١٢/٥٨، إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كرّرت فيه الجمعية طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وطلبت إلى مكتب المخدرات والجريمة، امتثالاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكتف جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بوسائل منها تكثيف جهود التواصل الخارجي، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وفي نفس القرار، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجريمة أن يكتف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما

في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، امتثالاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التواصل الخارجي، وأن يُقدّم إليها في دورتها التاسعة والخمسين معلومات عن التقدّم المحرز بشأن هذه التدابير. وسوف يُعرض على نظر اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب المخدرات والجريمة (E/CN.7/2016/18-E/CN.15/2016/15).

وسينظر في البند ٣ أثناء الجلستين المشتركتين مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بمقرّر المجلس ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2016/3/Add.1-E/CN.15/2016/3/Add.1)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (E/CN.7/2016/17-E/CN.15/2016/14)

تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2016/18-E/CN.15/2016/15)

٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية المعقودة عام ٢٠١٦، دعيت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة شيوعاً واستعصاءً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها. وقد أشير إلى أهمية ووجاهة نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب المخدرات والجريمة؛ ويتيح هذا النظام رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات ومعلومات في هذا الشأن وتعميمها على الدول الأعضاء. ولزيادة المساعدة على توليد البيانات وتحليلها بشأن حالة المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، يواصل المكتب تنفيذ برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" (برنامج سمارت). ويجري تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات والخبرات الفنية في هذا الشأن من أجل المساعدة على ترتيب الأولويات وتقييم المواد التي ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

ودعت اللجنة، في قرارها ١١/٥٨، منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولته المؤثرات النفسانية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد تكون لها تأثيرات ضارة وارتقائية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة.

ودُعيت منظمة الصحة العالمية في ذلك القرار أيضاً إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إلى لجنة المخدرات في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة في الدورة العادية التالية للجنة.

ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتقائ للمخدرات في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في جنيف. وستقوم اللجنة بتقييم الخصائص المسببة للارتقائ لاثني عشر مؤثراً نفسانياً وضررها على الصحة.

ومن المتوقع أن تقدم منظمة الصحة العالمية تقريراً شفويّاً إلى لجنة المخدرات بشأن نتائج ذلك الاجتماع. وعملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، سوف تُقدّم إلى الأمين العام توصيات في شكل إشعار بشأن ما إذا كان ينبغي إخضاع المواد قيد النظر للمراقبة الدولية،

لتتخذ لجنة المخدّرات ما يلزم من إجراءات بناء عليها في دورتها العادية التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٧.

٨- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨

أثناء نظر اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦، في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أُشير إلى جملة أمور منها أهمية العمل معاً بفعالية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب ودور اللجنة في هذا الصدد.

وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩٩/٧٠، المعنون "متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي" وقررت فيه أن يكون موضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٧ هو "القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير" وأن تكون مجموعة الأهداف التي ستخضع لاستعراض متعمق، في عام ٢٠١٧، هي الأهداف ١ و٢ و٣ و٥ و٩ و١٤.

وعلاوة على ذلك، شجّع ذلك القرار، على تحقيق الاتساق بين أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى من جهة أخرى في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها، وأشار القرار في هذا الصدد إلى العمل الجاري الذي تضطلع به الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس ولجانه الفنية والإقليمية والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق باستعراض أساليب عمل كل كيان منها وجداول أعماله بهدف كفالة أن يعالج تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ضمن مجالات اختصاصه وخبراته وولاياته، مع تفادي الازدواجية في الوقت نفسه.

وبناء على ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ استخدام دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى للمجلس.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة

لعلّ اللجنة تؤدّي، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، أن تنظر في أعمال التحضير لدورتها الستين وأن تناقشها، بما يشمل جدول أعمالها المؤقت، وتواريخ دورتها الستين العادية والمستأنفة.

ووفقاً لمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٤٦، ستعقد اللجنة مناقشات مائدة مستديرة أو مناقشة مواضيعية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الستين، ومن ثم، لعلّ اللجنة تؤدّي، في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، أن تبتّ في شكل وموضوع البند ٤ من جدول الأعمال.

١١ - مسائل أخرى

الجزء الخاص

متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية

عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٢٠٠/٦٩، المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٨١/٧٠، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في نيويورك. وقادت لجنة المخدّرات أعمال التحضير للدورة الاستثنائية حيث عاجلت جميع أعمال التحضير التنظيمية والفنية، بما يشمل التفاوض حول الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال" التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

وتتضمن الوثيقة الختامية توصيات عملية بشأن ما يلي:

- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛
- (ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛
- (ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعّالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدّرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛

(د) مسائل جامعة: المخدّرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛

(هـ) مسائل جامعة من أجل التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها: الواقع المتغير والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

(ز) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي على وضع سياسات متوازنة ذات منحى إنمائي لمراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية-الاقتصادية.

وفي الفقرة التاسعة من منطوق الوثيقة الختامية، اتفقت الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات العملية وتزويد لجنة المخدّرات بمعلومات مناسبة من حيث التوقيت بشأن ما أُحرز من تقدّم في تنفيذ التوصيات.

وقرّرت اللجنة في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ تنظيم سلسلة من الاجتماعات في فترة ما بين الدورتين لمناقشة تنفيذ جميع الأقسام السبعة للوثيقة الختامية.

وخلال الجزء الخاص بمتابعة الدورة الاستثنائية، الذي سيتخذ شكل مناقشة عامة، ستجري اللجنة تقييماً لعملها في فترة ما بين الدورتين المضطلع به في حريف عام ٢٠١٦ وستناقش سبل المضي قدماً في هذا الصدد.

وبرنامح العمل المقترح للجزء الخاص بمتابعة الدورة الاستثنائية هو كالتالي:

- ١- افتتاح الجزء الخاص.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مناقشة عامة حول متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦.
- ٤- مسائل أخرى.
- ٥- اختتام الجزء الخاص ونتائجه.

الوثائق

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال" (قرار الجمعية العامة د إ - ٣٠/١)

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

افتتاح الدورة الستين للجنة المخدرات وانتخاب أعضاء مكتبها

عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وينصُّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، في فرعه الأول، على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، لكي يتسنى للجنة توفير التوجيه المستمر والفعّال في مجال السياسات.

وعملاً بما ينص عليه الفرع الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بافتتاح دورتها الستين لغرض انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة لدورتها الستين من المجموعات الإقليمية كما يلي:

المناطق	المنصب
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الرئيس
دول أمريكا اللاتينية والكاريبية	النائب الأول للرئيس
الدول الأفريقية	النائب الثاني للرئيس
دول آسيا والمحيط الهادئ	النائب الثالث للرئيس
دول أوروبا الشرقية	المقرر

وعملاً بالممارسة المتبعة وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١، سيقوم رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها بمساعدة الرئيس في المسائل التنظيمية. وسيشكل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة لجنة المخدّرات. وحالما تحتتم اللجنة مناقشة أيّ بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سوف تنتقل إلى البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ يوم الأربعاء ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، والخميس ١ كانون الأول/ديسمبر؛ ومن الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ يوم الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠		افتتاح الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدّرات
		١	انتخاب أعضاء المكتب (تابع)
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		١١	مسائل أخرى (تابع)
			الجزء الخاص
			متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية
			١- افتتاح الجزء الخاص
			٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
			٣- المناقشة العامة حول متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦
			٤- مسائل أخرى
			٥- اختتام الجزء الخاص ونتائجه
		١١	الجزء الخاص (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠		متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
الخميس، ١ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠		

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
		٣	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ٢ كانون الأول/ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
		٨	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨ (تابع)
		١٠	جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة (تابع)
		١١	مسائل أخرى (تابع)
		١٢	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين